



# الوقائع العراقية

## وهقايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤتامةى قهرمى كؤمارى عيراق

محتويات  
العدد  
٤٥٤٦

- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ «قانون التعديل الاول لقانون المجمع العلمى رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥» .
- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ قانون «تعديل قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨» .
- مراسيم جمهورية رقم (٣٤) و(٣٥) و(٣٦) و(٣٧) لسنة ٢٠١٩ .
- قرارات تجميد صادرة عن لجنة تجميد أموال الارهابيين رقم (٢٨) و(٢٩) و(٣٠) لسنة ٢٠١٩ .
- بيان صادر عن وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٩ .
- بيان صادر عن وزارة الزراعة رقم (١) لسنة ٢٠١٩ .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزى للتقييس والسيطرة النوعية .

العدد ٤٥٤٦ ٥ ذو القعدة ١٤٤٠ هـ / ٨ تموز ٢٠١٩ م السنة الستون

رؤماره ٤٥٤٦ ٥ زولقعدة ١٤٤٠ ك / ٨ تهموز ٢٠١٩ ز سالى شهستهمين

## الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
<b>قوانين</b>		
٣	التعديل الأول لقانون المجمع العلمي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥	١
٤	تعديل قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨	٢
<b>مراسيم جمهورية</b>		
٣٤	تعيين السيد وديع بتي حنا سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى كندا	٣
٣٥	تعيين السيد عادل مصطفى كامل سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى مملكة اسبانيا	٤
٣٦	تعيين السيد محمد عبدالرضا عبد الحميد بمنصب مدير مكتب رئيس مجلس الوزراء	٥
٣٧	تعيين السيد حميد نعيم خضير بمنصب الامين العام لمجلس الوزراء	٦
<b>قرارات</b>		
٢٨	صادر عن لجنة تجميد أموال الارهابيين	٧
٢٩	صادر عن لجنة تجميد أموال الارهابيين	٩
٣٠	صادر عن لجنة تجميد أموال الارهابيين	١٠
<b>بيانات</b>		
١	صادر عن وزارة المالية	١١
١	تعديل بيان رقم (١) لسنة ٢٠١٨ المتعلق بتعويض الاضرار جراء الاصابة بمرض انفلونزا الطيور لفئة دجاج اللحم فقط	١٢
١٥٩٤	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٤
-	بيان تعديل (بيان ١٥٢٩ الفقرة ١) صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥

## قوانين

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

### قرار رقم (٣)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٨ إصدار القانون الآتي :

### رقم (٣) لسنة ٢٠١٩

#### قانون

#### التعديل الأول لقانون المجمع العلمي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥

المادة -١- يلغى نص المادة (٢٩) من القانون ويحل محله الآتي :  
المادة -٢٩- يخضع موظفو المجمع لاحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ويتقاضى موظفو المجمع ما يتقاضاه أقرانهم في الجامعات من رواتب ومخصصات .  
المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ التصويت عليه في مجلس النواب ، وينشر في الجريدة الرسمية .

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

#### الأسباب الموجبة

بغية انصاف موظفي المجمع العلمي اسوة بأقرانهم من موظفي الجامعات العراقية كونهم متساوين بالحقوق والواجبات ،  
شُرِع هذا القانون .

## قوانين

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

### قرار رقم (٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٨  
إصدار القانون الآتي :

### رقم (٤) لسنة ٢٠١٩

#### قانون

تعديل قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨

المادة -١- يلغى نص المادة (الخامسة) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ ويحل محله ما يأتي :

المادة - الخامسة - تسري أحكام المادة (الثانية) من هذا القانون على الغرامات الواردة في القوانين الأخرى ذات العلاقة ما لم يرد فيها نص يقضي بغرامة أكثر .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

#### الأسباب الموجبة

بالنظر لتعديل مبالغ الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ ولغرض شمول هذا التعديل للغرامات المنصوص عليها في القوانين الأخرى ولغرض إزالة هذا التفاوت بزيادة مبالغ الغرامات الواردة فيها ، شرع هذا القانون .

## مرسوم جمهوري

رقم (٣٤)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يُعيّن السيد وديع بتي حنا سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى كندا.  
ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر شوال لسنة ١٤٤٠ هجرية  
الموافق لليوم التاسع عشر من شهر حزيران لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

## مرسوم جمهوري

رقم (٣٥)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يُعيّن السيد عادل مصطفى كامل سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى مملكة اسبانيا.

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر شوال لسنة ١٤٤٠ هجرية  
الموافق لليوم العشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية



## مراسيم جمهورية



### مرسوم جمهوري

رقم (٣٦)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه مجلس النواب .

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يُعيّن السيد محمد عبدالرضا عبد الحميد بمنصب مدير مكتب رئيس مجلس الوزراء.

ثانياً: على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر شوال لسنة ١٤٤٠ هجرية  
الموافق لليوم الثالث والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

## مرسوم جمهوري

رقم (٣٧)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه مجلس النواب .

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يُعيّن السيد حميد نعيم خضير بمنصب الامين العام لمجلس الوزراء.

ثانياً: على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر شوال لسنة ١٤٤٠ هجرية  
الموافق لليوم الثالث والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية



### قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩

استناداً الى ما جاء في كتاب البنك المركزي العراقي / مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم بالعدد : ١١٧ / ب د / ٨٤٩ ، المؤرخ في ٢٠١٩/٥/٧ ، ومرافقه كتاب البنك المركزي العراقي / مكتب مراقب الامتثال المرقم بالعدد: ٢٠٣/٣٠ ، المؤرخ في ٢٠١٩/٤/٢٤ ، وكتاب البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة المرقم بالعدد : ١٠٠١ / س ٥/٩ ، والمؤرخ في ٢٠١٩/٥/٦ ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الارهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧ ، ما يأتي :

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للكيان والأشخاص المدرجة في ادناه:

- ١- شركة الارض الجديدة للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية.
- ٢- مشتاق طالب زغير الراوي ، الذي سبق وان تم تجميد أمواله وموارده الاقتصادية بموجب قرار لجنة تجميد أموال الارهابيين رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩ .
- ٣- عمر طالب زغير الراوي.
- ٤- وليد طالب زغير الراوي .
- ٥- مهدي مشتاق طالب زغير الراوي.
- ٦- عبدالرحمن علي حسين الأحمد الراوي .
- ٧- محمد عبد القادر مطني عساف الراوي.
- ٨- حليلة آدان علي.

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الكيان والاشخاص المشار إليهم آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/٦/٢٠

## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩

بناءً على ما عرضته وزارة الخارجية بموجب كتابها ذي العدد: ٤٨١/٦/١/١٣، المؤرخ في ٢٠١٩/٥/١٥، واستناداً الى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الارهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧، ما يأتي :

أولاً: التأكيد والإبقاء على تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة الى كيان (تنظيم داعش الارهابي ) باعتباره منظمة إرهابية أجنبية.

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملانمة بشأن الكيان المشار إليه آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/٦/٢٠

## قرارات

### قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩

بناءً على ما عرضته وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية بموجب كتابها المرقم بالعدد: ج.م/٥٥٣٢١، المؤرخ في ٢٠١٩/٦/٣، واستناداً الى احكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة. قررت لجنة تجميد أموال الارهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧، ما يأتي :

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمتهم الهارب (بسام عبد المحسن حمدون يحيى السمان) – التولد : ١٩٧٠- اسم الام : منال محمود محمد السمان – المقيم حالياً في دولة الامارات العربية المتحدة – السكن سابقاً : محافظة نينوى / حي المالية.

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الاسم المشار إليه آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/٦/٢٠

بيان رقم (١) لسنة ٢٠١٩

استناداً للصلاحيات المخولة بموجب الفقرة (١) من المادة (السابعة والثلاثون) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل .

قررنا ما يلي :

١. تعيين الأنسة (رواء عبد الستار عبد الجبار) الموظفة بعنوان (مدير اقدم) في الدائرة الاقتصادية في هذه الوزارة لعضوية اللجنة الاستئنافية الثانية المشكلة للنظر في قضايا ضريبة الدخل (كعضو احتياطي) بدلاً من السيد (خليل ابراهيم عبد الرضا) لاحتالته على التقاعد.
٢. ينفذ هذا البيان اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد حسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية

وزير المالية

استناداً الى البندين (أولاً وثانياً) من المادة (٣٨) من قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ اصدرنا البيان التالي :

بيان رقم (١) لسنة ٢٠١٩

أولاً: استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم ( ١٢٢ لسنة ٢٠١٩ ) فقرة (١) منه .  
ثانياً: يعدل البيان رقم (١ لسنة ٢٠١٨ ) لفئة دجاج اللحم فقط فيما يخص القيمة التقديرية للأعمار المحصورة من (٢٢ - ٤٢ يوماً) التي تبدأ بالتسلسل رقم (٢٢) وتنتهي بالتسلسل رقم (٤٢) المبينة في الجدول المرفق .  
ثالثاً: يتم التعويض وفقاً لقانون الصحة الحيوانية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٣ والتعليمات والضوابط الصادرة بهذا الخصوص .  
رابعاً: ينفذ هذا البيان من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

الدكتور

صالح حسين الحسني

وزير الزراعة

القيمة المقدرة للدجاج اللحم وبجميع الاعمار المعدل

ت	اعمار الدجاج التي تم اتلافها	القيمة التقديرية/ دينار
٢٢	افراخ دجاج لحم بعمر ٢٢ يوم	٢١٢٢
٢٣	افراخ دجاج لحم بعمر ٢٣ يوم	٢٢١٣
٢٤	افراخ دجاج لحم بعمر ٢٤ يوم	٢٣٠٩
٢٥	افراخ دجاج لحم بعمر ٢٥ يوم	٢٤٠٩
٢٦	افراخ دجاج لحم بعمر ٢٦ يوم	٢٥١٤
٢٧	افراخ دجاج لحم بعمر ٢٧ يوم	٢٦٢٤
٢٨	افراخ دجاج لحم بعمر ٢٨ يوم	٢٧٣٧
٢٩	افراخ دجاج لحم بعمر ٢٩ يوم	٢٩٠٤
٣٠	افراخ دجاج لحم بعمر ٣٠ يوم	٣٠٢٥
٣١	دجاج لحم بعمر ٣١ يوم	٣١٥١
٣٢	دجاج لحم بعمر ٣٢ يوم	٣٢٨٠
٣٣	دجاج لحم بعمر ٣٣ يوم	٣٤١٣
٣٤	دجاج لحم بعمر ٣٤ يوم	٣٥٤٩
٣٥	دجاج لحم بعمر ٣٥ يوم	٣٦٨٩
٣٦	دجاج لحم بعمر ٣٦ يوم	٣٨٨٢
٣٧	دجاج لحم بعمر ٣٧ يوم	٤٠٢٩
٣٨	دجاج لحم بعمر ٣٨ يوم	٤١٧٨
٣٩	دجاج لحم بعمر ٣٩ يوم	٤٣٣٠
٤٠	دجاج لحم بعمر ٤٠ يوم	٤٤٨٥
٤١	دجاج لحم بعمر ٤١ يوم	٤٦٤٤
٤٢	دجاج لحم بعمر ٤٢ يوم	٤٨٠٤

## بيان رقم (١٥٩٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن الغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (٢٣١٥) الخاصة بـ (متطلبات السلامة العامة للمركبات) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٣٧٧) في ٢٤/٨/٢٠١٥ واعتماد متطلب فني بديل هندسية رقم (١٦٧) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .
- ٢- ينفذ ذلك من تاريخ ١/٧/٢٠١٩ .

د. حسين علي داود  
رئيس الجهاز وكالة



### بيان تعديل ( البيان ١٥٢٩ الفقرة ١ )

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .  
وبقدر تعلق الامر بالمواصفة القياسية العراقية رقم (٥٠٧٢) الخاصة  
بـ (مركبات الطريق - تقييم المطابقة /شهادات المطابقة ) .  
يكون تاريخ تنفيذ هذه المواصفة المنشورة في البيان رقم (١٥٢٩) الفقرة (١) في جريدة  
الوقائع العراقية العدد (٤٥٠١) في ٢٠١٨/٧/٣٠ هو ٢٠١٩/١١/١ ، فعلى كافة من يعينهم  
تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب  
الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

د. حسين علي داود  
رئيس الجهاز وكالة



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية  
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq  
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني  
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری رؤشنیری چاپکراوه

نرخه ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

اسعر ۱۰۰۰ دینار